



دار المنظومة

DAR ALMANDUMAH

الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	النكاح السري في الفقه الاسلامي
المصدر:	مجلة جامعة الملك سعود - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة الملك سعود
المؤلف الرئيسي:	الرييش، عبدالعزيز بن محمد بن عثمان
المجلد/العدد:	مج 17, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2004
الصفحات:	397 - 426
رقم MD:	27436
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EduSearch
مواضيع:	الزواج العرفي ، الفقه الإسلامي، الزواج، الزواج السري ، الأحكام الشرعية ، العلاقات الزوجية ، زواج المسيار ، المذاهب الفقهية، الفقه الحنبلي، الفقه الشافعي، القرآن ، الأحاديث النبوية ، الفتاوى الشرعية ، الزواج في الإسلام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/27436

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإئافاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

النكاح السري في الفقه الإسلامي

عبدالعزیز بن محمد الربيـش

أستاذ مشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

القصيم، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٧ / ١ / ١٤٢٤هـ؛ وقبل للنشر في ١٥ / ٤ / ١٤٢٤هـ)

ملخص البحث. تدعو الحاجة في وقتنا الحاضر - إلى بيان مفهوم هذا النوع من الزواج وحكمه في الفقه الإسلامي وبيان دوافعه وأسبابه لوجود فئة من الناس تلجأ إلى هذا النوع من النكاح لأي سبب من الأسباب ، ولقد وضعت لهذا البحث خطة تتكون من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة : بينت فيها أهمية البحث وسبب البحث فيه وخطة البحث.

أما المبحث الأول : فوضحت فيه تعريف النكاح السري عند الفقهاء والذي توصلت فيه إلى أنه النكاح الذي تتوفر فيه شروط النكاح ويشهد عليه شاهدان ولكن يوصى الشاهدان أو غيرهما بكتمانه.

أما المبحث الثاني : فخصصته لبيان الفرق بين النكاح السري والأنكحة المشابهة مثل النكاح العرفي ونكاح المسيار. فتبين أن الزواج العرفي : هو الزواج الشرعي المستكمل لأركانه وشروطه ولكنه لا يسجل رسمياً في الدوائر المختصة بالدولة إلا إذا كان بلا ولي فإنه غير صحيح عند العلماء وهو القول الصحيح ، أما زواج المسيار : فهو الزواج الشرعي المستكمل لأركانه وشروطه ولكن الزوجة تنازل فيه عن بعض حقوقها الشرعية التي تثبت بالزواج.

أما المبحث الثالث : فجاء لبيان حكم النكاح السري الذي اختلف الفقهاء فيه على قولين ، وبعد عرض الأدلة والمناقشة ترجح عندي قول الشافعية والحنابلة أنه جائز وصحيح مع الكراهة.

أما المبحث الرابع : فبينت فيه أن النكاح السري في وقتنا الحاضر يختلف في مفهومه عن النكاح السري الذي عرفه به الفقهاء . فيقصد الناس به اليوم النكاح الذي يخفيه الزوج عن زوجته وأولاده وأهله وأقاربه - أو بعضهم - ولكنه يعلن هذا الزواج ويشتهر عند أهل الزوجة الثانية وأقربائها.

وتوصلت إلى أن هذا النوع من النكاح - بهذا المفهوم - لا ينطبق عليه النكاح السري لأنه أعلن وشاع خبره عند فئة من الناس ولأنه لا يكون سرياً ومكتوماً ما علمه الشهود والولي والزوج والزوجة على أرجح القولين.

أما المبحث الخامس : فخصصته للحديث عن دوافع وأسباب النكاح السري وذكرت فيه مجموعة من الأسباب من أهمها : الخوف من الزوجة الأولى ، أو الخوف من الأولاد ، أو الخوف من الأهل ، أو لمحاولة تجربة التعدد قبل إعلانه لمعرفة مدى نجاحه أو فشله ، أو بسبب العقم ، أو لأن الزوج مشتتهر بكثرة الزواج فيخفيه حتى لا يشتهر ويعرف بذلك ، أو بسبب الاختلاط بين الذكور والإناث في الجامعات أو العمل فيُلجأ إلى الزواج السري لأسباب منها : معارضة الأهل على الزواج حتى التخرج من الجامعة ، أو بسبب ثقل الأعباء المالية ، أو بسبب عدم كفاءة أحدهما للآخر فيعارضه الأهل فيلجأ إلى الزواج السري ، أو لاختلاف الدين ، وكل ذلك بسبب الاختلاط الذي حرمه الإسلام.

أما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

مقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته ، وصلاة ربي وسلامه على البشير النذير والسراج المنير ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الله خلق الخلق ، وفطرهم على بعض الغرائز ، من أجل تحقيق بعض المصالح التي لا تستقيم حياة البشرية إلا بها.

المبحث الأول : التعريف وتحرير محل البحث.
 المبحث الثاني : الفرق بين النكاح السري والأنكحة المشابهة .
 المبحث الثالث : حكم النكاح السري .
 المبحث الرابع : مفهوم النكاح السري في وقتنا الحاضر وحكمه .
 المبحث الخامس : دوافع وأسباب النكاح السري.
 أما الخاتمة : فدونت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.
 هذا وأسأل الله الكريم المعين الإعانة والسداد والإخلاص والتوفيق ، وصلى الله
 وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول :

التعريف وتحرير محل البحث

اتضح لي من خلال قراءة كلام أهل العلم عن النكاح السري أن له مفهومين :

المفهوم الأول

هو النكاح الذي يتوأسى الجميع بكتمانه ، وعدم إذاعته وإعلانه ولا يشهدون عليه أحداً .

وهذا النكاح باطل عند عامة العلماء^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً ، فهو باطل عند عامة العلماء ، وهو من جنس السفاح " ^(٢).

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٨/٣٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٨/٣٣ .

المفهوم الثاني

يدور على أن النكاح السري هو الذي تتوفر فيه شروط النكاح عموماً ويشهد عليه شاهدان ولكن يُوصى الشاهدان أو غيرهما بكتمانه .

وقد عرفه ابن عرفة من المالكية بأنه : ما أمر الشهود حين العقد بكتمه^(٣) .

وهذا التعريف أحد الطريقتين لنكاح السر عند المالكية^(٤) .

والطريقة الثانية : استكتام غير الشهود^(٥) ، أي : سواء استكتم الشهود أو غيرهم

فهو نكاح سر .

وقيده البعض بأن لا يكون الكتمان خوفاً من ظالم أو قاض ، ولذا عرفه العدوي

بأنه :

" ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو قاض " ^(٦) .

وعرفه الزحيلي^(٧) بأنه :

" ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل منزل ، إذا

لم يكن الكتم خوفاً من ظالم ونحوه " .

ومما تقدم يتبين لنا أن المفهوم الثاني للنكاح السري هو الذي اختلف العلماء في

حكمه - وسيأتي تفصيله - ولذلك سيكون هذا المفهوم هو ميدان البحث والدراسة ،

في هذا البحث ولن يتم التطرق للمفهوم الأول لأنه مجمع على بطلانه .

ثم اتضح لي أن المفهوم الثاني للنكاح السري له طريقتان عند المالكية :

(٣) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٣٦٤/١ .

(٤) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٦٤/١ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) في حاشيته على شرح الخرشبي على مختصر خليل ١٩٤/٣ .

(٧) في الفقه الإسلامي وأدلته ١١٤/٧ .

الأولى - وهي الأعم - : أن يتم الكتمان لهذا النكاح سواء استكتتم الشهود أو غيرهم فهو نكاح سر .

الثانية : أن يوصي الزوج الشهود بكتمه وعلى الطريقة الثانية لا يكون نكاح سر إلا إذا أوصى الزوج الشهود بالكتمان .

فلو تم إيصاء الولي فقط بالكتمان ، أو الزوجة فقط أو هما والشهود دون الزوج فلا يكون نكاح سر وكذلك لو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود فلا يضر أيضاً^(٨) .

قال في بلغة السالك : " أن في نكاح السر طريقتين طريقة الباجي تقول : استكتام غير الشهود نكاح سر أيضاً ، كما لو تواسى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ...

وطريقة ابن عرفة : أن نكاح السر ما أوصى الشهود على كتمه ، أوصى غيرهم أيضاً على كتمه أم لا ولا بد أن يكون الموصي الزوج أنضم له أيضاً غيره كالزوجة أو وليها أم لا .. " ^(٩) .

المبحث الثاني :

الفرق بين النكاح السري والأنكحة المشابهة

عرفنا في المبحث الأول المقصود بالنكاح السري ، ولكن قد يدخل عليه التشابه مع الأنكحة الأخرى القريبة الشبه منه مثل النكاح العرفي ونكاح المسيار ، فلا يمكن التمييز بين النكاح السري وبين هذه الأنكحة إلا بتعريف موجز للنكاح العرفي ونكاح المسيار

(٨) انظر : الحرشى على مختصر خليل وحاشية العدوي بهامشه ١٩٤/٣ ، وانظر أيضاً الأنكحة الفاسدة والنهي عنها في الشريعة للدكتور / أمير عبد العزيز ٦٢/١ .

(٩) بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٦٤/١ .

يتضح معه الفرق بين هذه الأنكحة وليس المقصود تفصيل أحكام هذه الأنكحة لكن سأقتصر على تعريفها اصطلاحاً ليستطيع القارئ أن يفرق بينها وبين النكاح السري.

تعريف النكاح العرفي

عرفته مجلة البحوث الفقهية^(١١) بأنه " اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية ، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب ".
وعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو^(١٢) بأنه : " عقد مستكمل شروطه الشرعية ، إلا أنه لم يوثق ، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية ".
وعلق أسامة بن عمر الأشقر^(١٣) على هذا التعريف بقوله : " وتعريف الدكتور عبدالفتاح عمرو للزواج العرفي غير دقيق ، فقوله : (أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية) غير صحيح فإن العقد العرفي قد توجد فيه وثيقة عرفية ولا تخرجه هذه الوثيقة عن كونه عقداً عرفياً وكان الواجب أن ينتهي تعريفه لهذا الزواج عند قوله " رسمية " .
ويظهر من تعريف الزواج العرفي أنه لا فرق بينه وبين الزواج الشرعي ، ولكن هناك فرقاً بينه وبين الزواج المثبت ، فالزواج حتى يكون عقده مثبتاً رسمياً لا بد من توثيقه في الجهات المختصة بالدولة أما الزواج وفقاً للمقتضى الشرعي فلا يلزم التوثيق فيه^(١٣) .
ويتبين لنا أن الزواج العرفي زواج شرعي لكنه لا يسجل رسمياً في الدوائر المختصة بالدولة .

(١٠) في عددها (٣٦) ، السنة التاسعة ١٤١٨هـ ، نقلاً عن كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق تأليف : أسامة بن عمر الأشقر ص ١٢٩ .

(١١) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية للدكتور / عبد الفتاح عمرو ص ٤٣ .

(١٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ١٢٩ .

(١٣) انظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ١٢٩ .

لذا نجد أن الفقهاء يفتون بأنه زواج شرعي تحل به المعاشرة الزوجية ، ولقد سئل فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - رحمه الله - عنه فقال السائل : " هل إذا عقد الزوجان زواجهما بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين مستوفيين للشرائط الشرعية بدون إثبات العقد في وثيقة رسمية لدى المأذون أو الموظف المختص يكون زواجاً شرعياً وتحل به المعاشرة بينهما ؟ أو لا بد من إثباته في الوثيقة الرسمية ؟ " .

وقد أجاب الشيخ - رحمه الله - على هذا السؤال بقوله : " عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين ، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية ولا غير رسمية ، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص ، نظام أوجبه اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية ^(١٤) ، خشية الجحود وحفظاً للحقوق وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود " ^(١٥) .

على أننا يجب أن نبه هنا على أن الزواج العرفي يكون زواجاً شرعياً إذا اكتملت فيه أركان الزواج وشروطه ولكنه لم يتوثق فقط لدى الدوائر الرسمية ولكن ربما يتخلف ركن الولي في بعض أنواع الزواج العرفي فإذا تخلف هذا الركن وتم الزواج بلا ولي فإن الحكم حينئذٍ في هذا الزواج يتغير ، فجمهور العلماء يقولون بطلان الزواج وعدم صحته وهو الذي ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك ^(١٦) ، والشافعي ^(١٧) ، وأحمد بن حنبل ^(١٨) ، لأن الولي شرط في صحة النكاح عند الأئمة الثلاثة وذهب الإمام أبو حنيفة إلى صحة

(١٤) ويقصد الشيخ - رحمه الله - اللوائح والقوانين المصرية .

(١٥) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ١٣١ .

(١٦) انظر : بداية المجتهد ١٠/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٧ .

(١٧) انظر : مغني المحتاج ١٤٧/٣ ، وروضة الطالبين ٥٠/٧ .

(١٨) انظر : المغني ٣٤٥/٩ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ثلاثة كتب في كتاب ١٥٥/٢٠ .

عقد النكاح إذا حصل بلا ولي ، ولكنه يرى أن الولي له الحق في المطالبة بفسخ عقد النكاح إذا كان الزوج غير كفاء^(١٩).

تعريف نكاح المسيار

زواج المسيار هو : " أن يتزوج رجل على امرأة بعقد صحيح مكتمل الأركان والشروط ، على أن ترضى المرأة بالتنازل عن بعض الحقوق الشرعية التي تترتب على عقد الزواج كالنفقة والمسكن والقسم عند التعدد ونحو ذلك " ^(٢٠).

وقال عنه الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله :

" الذي أفهمه من زواج المسيار - وأبني على فهمي ما أفتي به حوله - أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه ، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين ، والولاية والشهادة ، والكفاءة ، وفيه الصداق المتفق عليه ، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية ، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل والإرث والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت ، أو القسم ، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته - المسيار - في أي ساعة من ساعات اليوم واللييلة فله ذلك " ^(٢١).

(١٩) انظر : تحفة الفقهاء ١٥٢/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ٩٠/٣.

(٢٠) حكم زواج المسيار ، بحث للدكتور / عبد الرحمن بن صالح الغفيلي ، لم يطبع بعد ص ٨.

(٢١) مقابلة مع الشيخ في مجلة الأسرة العدد ٤٦ ص ١٥ نقلاً عن كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج

"وسمي زواج المسيار بهذا الاسم لأن الزوج لا يقسم للمرأة إذا كان معدداً في هذا الزواج ، بل يأتيها متى ما رأى الظروف مناسبة له ، في أي ساعة شاء من ليل أو نهار في الأسبوع ، أو الشهر مرة أو أكثر" (٢٢).

وقيل سمي بذلك : لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهائية أشبه ما تكون بزيارة الجيران ، وهذه الزيارة يطلق عليها في اللهجة العامية النجدية "المسيار" لأن الزوار لا يطيلون المكوث عند المضيف (٢٣).

وبهذا نستطيع أن نقول ، كما قال الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله (٢٤) : "إن زواج المسيار زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي المعروف بأن الزوجة تتنازل عن بعض حقوقها على الزوج مثل أن لا تطالبه بالنفقة ، والمبيت الليلي ، إن كان متزوجاً". وبعد تعريف الزواج العرفي وزواج المسيار نستطيع أن نفرق بينهما من جهة ، ونفرق بينهما وبين الزواج السري إذ عرفنا أن الزواج السري - حسب المفهوم القوي - أنه ما أوصى الزوج فيه الشهود بالكتمان.

أما الزواج العرفي فهو زواج شرعي لكنه لم يسجل رسمياً في الجهات المختصة بالدولة ، أما زواج المسيار فهو زواج شرعي لكن الزوجة تتنازل عن بعض حقوقها على الزوج.

ولهذا يمكن أن يكون هناك زواج سري وعرفي ومسيار في نفس الوقت إذا تزوج رجل وطلب الزوج من الشهود الكتمان ولم يسجل عقد الزواج في الدوائر الرسمية للدولة ، وتنازلت الزوجة عن بعض حقوقها ، ويمكن أن يكون سرياً وعرفياً ، أو سرياً

(٢٢) حكم زواج المسيار للدكتور / عبد الرحمن الغفيلي ص ٨.

(٢٣) المرجع السابق ، ومجلة الأسرة العدد ٤٦ ص ١١.

(٢٤) انظر : كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ص ١٦٣.

ومسياراً ، أو عرفياً ومسياراً على حسب صورة عقد الزواج وتطبيقه على الواقع ولست هنا أقرر أحكاماً شرعية وإنما بيان لهذه الأنواع من عقود الزواج للتفريق بينها وبين الزواج السري قبل أن ندخل في تفاصيل وبيان أحكامه .

المبحث الثالث :

حكم النكاح السري

اختلف الفقهاء في حكم النكاح السري - على النحو الذي شرطناه في مفهوم النكاح السري - إلى قولين في الجملة .

القول الأول

أنه نكاح جائز وصحيح ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢٥) ، والشافعية^(٢٦) ، والحنابلة^(٢٧) ، وجماعة من أصحاب مالك^(٢٨) ، وابن المنذر^(٢٩) ، وداود الظاهري^(٣٠) ، وابن حزم^(٣١) .

(٢٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار أحمد بن علي الجصاص الرازي تحقيق الدكتور / عبد الله نذير أحمد ٢/٢٥١ ، والمبسوط ٣١/٥ .

(٢٦) انظر : الأم ٣/٢٢ ، والمجموع ١٦/١٩٩ .

(٢٧) انظر : المغني ٩/٤٦٩ .

(٢٨) انظر : الخرشبي على مختصر خليل ٣/١٩٤ ، وبلغه السالك ١/٣٦٤ .

(٢٩) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء تحقيق / صغير أحمد حنيف ٤/٤٧ .

(٣٠) انظر : المحلى ٩/٥٠ .

(٣١) انظر : المحلى ٩/٤٩ .

إلا أن الشافعية والحنابلة^(٣٢) ، قالوا بجواز وصحة النكاح مع الكراهة وحكى ابن قدامة الكراهة عن عمر بن الخطاب وعروة وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة ، والشعبي ، ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين^(٣٣) .

القول الثاني

أن نكاح السر غير جائز وباطل. قال بذلك المالكية في المشهور عندهم^(٣٤) ، وأبو بكر عبدالعزیز من الحنابلة^(٣٥) .

ما يترتب على النكاح السري عند المالكية

ويترتب على النكاح السري عند المالكية أمران :

الأول : الفسخ بطلقة واحدة ما لم يدخل ويطل فإن دخل وطال فلا فسخ لحصول مظنة الظهور والاشتهار وهو المطلوب^(٣٦) ، وقالوا إن الطول يعرف بالعرف وهو اشتهاره بين الخاص والعام^(٣٧) .

الثاني : أن للزوجة المهر المسمى بالدخول إن كان وإلا فصداق المثل^(٣٨) .

(٣٢) انظر : مصادرهم السابقة.

(٣٣) انظر : المغني ٥/٣٨/٦.

(٣٤) انظر : بداية المجتهد ٢/٢٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ١٩٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٣/١٩٤ ، وبلغت السالك ١/٣٦٤.

(٣٥) انظر : المغني ٩/٤٦٩ .

(٣٦) انظر : الخرشي على مختصر خليل ٣/١٩٤ ، وبلغت السالك ١/٣٦٤.

(٣٧) انظر : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٣٦٤.

(٣٨) انظر : المصادر السابقة .

منشأ الخلاف وسببه

سبب الخلاف بين الجمهور والمالكية أن الجمهور يقولون إن الشهادة - وإن كانت مكتومة - تكفي لصحة النكاح وأن النكاح مع وجودها لا يكون مكتوماً بينما يقول المالكية : إن الشهادة لا تتضمن الإعلان إذا ما أوصي الشاهدان بالكتمان ، وإذا كانت الشهادة مكتومة فإن النكاح يكون حينئذٍ سرياً^(٣٩).

لأنهم يرون : " أن الشهادة لا تعبر عن إظهار النكاح وإشهاره بل إن الشهادة هي مجرد سبب للتوثيق وسد لذريعة النسيان أو النكران " ^(٤٠) ، فلا تكفي الشهادة عن الإعلان بل لا بد من إعلان النكاح. ويتضح لي أن الشهادة دليل على عدم الكتمان بالاتفاق ، ولكن إذا أوصي الشاهدان بالكتمان فإن الجمهور يرون أن النكاح لا يكون مكتوماً بينما يرى المالكية أن الشهادة مكتومة بالوصية.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول

استدل القائلون بجواز وصحة النكاح السري بالأدلة التالية :

١ - حديث " لا نكاح إلا بولي " ^(٤١) ، فقالوا : مفهوم الحديث يدل على أن النكاح ينعقد بهذه الصورة وإن لم يوجد الإظهار^(٤٢).

(٣٩) انظر : بداية المجتهد ٢٠/٢ - ٢١ ، والأُنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية ٦٦/١ .

(٤٠) انظر : الأُنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية ٦٦/١ .

(٤١) أخرجه أحمد في المسند ٤٧/٦ ، ٦٦ ، ١٦٦ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولي ٥٦٨/٢ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (ح ١١٠١) ٤٠٧/٣ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (ح ١٨٨١) ٦٠٥/١ ، كلهم أخرجوه عن أبي موسى الأشعري ، وقد صححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ٣١٨/١ .

٢ - أن النکاح عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره والإخبار عنه كالبيع^(٤٣) ،
وأحاديث إعلان النکاح يراد بها الاستحباب بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت
وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه^(٤٤) .

٣ - أن هذا النکاح لا يبقى سراً إذا علمه الزوج والزوجه والولي والشاهدان
كما قال الشاعر :

ألا كل سر جاوز اثنين شائع^(٤٥)

وقال آخر :

السر يكتمه الاثنان بينهما وكل سر عدا الاثنين منتشر^(٤٦)

وقال آخر :

وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي^(٤٧)

٤ - أن إعلان النکاح والضرب فيه بالدف ، إنما يكون في الغالب بعد عقده ،
ولو كان شرطاً لا اعتبر حالة العقد ، كسائر الشروط^(٤٨) .

(٤٢) انظر : المغني ٤٦٩/٩ ، والأنکحة الفاسدة ٦٥/١ .

(٤٣) انظر : المغني ٤٦٩/٩ ، والأنکحة الفاسدة ٦٥/١ .

(٤٤) انظر : المغني ٤٦٩/٩ ، والأنکحة الفاسدة ٦٥/١ . وسيأتي ذكر أحاديث الإعلان عند الاستدلال
لقول المالكية .

(٤٥) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ :

ولا تنطق بسرك كل سر إذا ما جاوز الاثنين ناشئ

موجود في غير نسبة في لباب الآداب ص ٢٤١ ، وفي بهجة المجالس ٤٥٩/١ بلفظ "فلا تخبر" بدلاً من "ولا
تنطق" ، وفي ديوان قيس بن الخطيب "زيادات الديوان" ص ٢٣٥ بلفظ "ولا تمذل" بدلاً من "ولا تنطق" .

(٤٦) قائل هذا البيت عمر بن أبي ربيعة انظر ديوانه ص ٧١ .

(٤٧) هذا البيت منسوب للصلتان العبدي ، انظر عيون الأخبار ٣٩/١ ، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣

١٢٠٩/ ، وبهجة المجالس ٤٥٩/١ .

٥ - ويضيف الحنفية دليلاً آخر وهو : " أنه لما كان الشرط في النكاح هو الإظهار ليكون صحيحاً^(٤٩) ، فإنه يعتبر ما هو طريق الظهور شرعاً وذلك شهادة الشاهدين فإنه مع شهادتهما لا يبقى سراً^(٥٠) .

أدلة القول الثاني

استدل المالكية ومن قال بقولهم على عدم جواز النكاح السري وبطلانه. بالأحاديث التي تحت على إعلان النكاح عند عقده أو بعده ليكون ظاهراً مشهوراً فلا يخالطه شيء من خفية أو إسرار^(٥١).

ومن هذه الأحاديث

أ - عن محمد بن حاطب الجمحي - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ : " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح " ^(٥٢) .
 ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف " ^(٥٣) .

(٤٨) انظر : المغني ٤٦٩/٩ .

(٤٩) وهذا عند الحنفية .

(٥٠) المبسوط ٣١/٥ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢٥٣/٢ .

(٥١) انظر : الأنكحة الفاسدة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ٦٦/١ .

(٥٢) أخرجه أحمد في المسند ٤١٨/٣ ، ٢٥٩/٤ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ١٢٧/٦ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح (ح ١٠٨٨) ٣/٣٩٨ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح (١٨٩٦) ١/٦١١ ، والحديث حسنه الألباني ، انظر : صحيح سنن النسائي باختصار السند ٧٠٩/٢ .

(٥٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح (ح ١٠٨٩) ٣/٣٩٨ . وضعف الحديث الألباني رحمه الله . انظر : ضعيف سنن الترمذي باختصار السند ص ١٢٣ .

قال الترمذي بعد ما ذكره : " هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث " (٥٤).

ج - عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
"أعلنوا النكاح" (٥٥).

فقد استدل المالكية بهذه الأحاديث وأمثالها على أن إظهار النكاح أو إظهاره شرط في صحته وأن الشهادة لا تعتبر دليلاً على الإظهار والإعلان (٥٦) بل لا بد من إعلانه ليظهر ويشتهر عند الناس .

مناقشة دليل المالكية

ونوقش دليل المالكية من وجوه :

الأول : أن الإعلان في الأحاديث السابقة للاستحباب والسند وليس للوجوب (٥٧) .

قال ابن قدامة (٥٨) رحمه الله : " وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب ، بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت ، وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه " .

(٥٤) المصدر السابق .

(٥٥) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب النکاح ، باب الأمر بإعلان النکاح ١٨٣/٢ ، وقال الحاكم عنه : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٥٦) انظر : الأئکحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية ٦٧/١ .

(٥٧) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٥٣ ، والمغني ٩/٤٦٩ .

(٥٨) انظر : المغني ٩/٤٦٩ .

الثاني : أن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف ، إنما يكون في الغالب بعد عقده ، ولو كان شرطاً لا اعتبر حال العقد ، كسائر الشروط^(٥٩) .

الثالث : أن هذا النكاح لا يبقى سراً إذا علمه الزوج والزوجة والولي والشاهدان - وإن استكتم الشاهدان " ، كما عبر عن ذلك الشعراء في أبيات مختلفة - وقد تقدم ذكرها - فيبقى حضور الشاهدين وإن استكتما رافعاً للسرية ولذلك رد الحنفية^(٦٠) ، على المالكية بذلك من أن حضور الشاهدين للعقد لا يبقى العقد سراً بل يكون نكاح علانية .

وكذلك رد ابن حزم^(٦١) - رحمه الله - وأضاف بأنه لا يبقى سراً ما علمه خمسة الزوج والزوجة والولي والشاهدان .

الترجيح

من خلال عرض أدلة المسألة ومناقشتها يتضح لي قوة قول الجمهور : أن النكاح السري - على النحو الذي وضحناه في التعريف ، جائز وصحيح لقوة أدلته لأن هذا النكاح بوجود الولي والشاهدين والزوجين ليس بسر بل إنه نكاح ظاهر معلن كما تبين من أدلة الجمهور ، ولا أميل إلى ما ذهب إليه المالكية في المسألة من أنه نكاح باطل وما يترتب على هذا القول من تبعات مثل الفسخ وغيره ؛ لأن دليلهم يدور على الأحاديث التي تحت على إعلان النكاح ليكون ظاهراً مشهوراً معلناً ، وقد تبين لنا من مناقشة هذا الدليل أن الإعلان للاستحباب والندب وليس للوجوب فلو سلمنا بأنه إذا استكتم

(٥٩) انظر : المصدر السابق .

(٦٠) انظر : المبسوط ٣١/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٥٣/٢ .

(٦١) انظر : المحلى ٥٠/٩ .

الشاهدان يكون النكاح سرياً، فإنه لا يوجب بطلانه ما دام أن الإعلان للاستحباب وليس للوجوب.

لا سيما وأنا نقول أنه لا يعتبر سراً ما علمه الشهود والولي والزوج والزوجة - وإن استكنتم الشاهدان - وغاية ما يمكن أن يقال عن هذا النكاح أنه صحيح مع الكراهة كما ذهب إلى ذلك بعض الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعية والحنابلة في المسألة^(٦٢). لذلك قال الإمام أحمد - رحمه الله - : " إذا تزوج بولي وشاهدين : لا ، حتى يعلنه " اهـ^(٦٣) .

قال ابن قدامة بعده : " وقول أحمد : لا . نهي كراهة " اهـ^(٦٤) ، والله أعلم بالصواب .

المبحث الرابع :

مفهوم النكاح السري في وقتنا الحاضر وحكمه

ذكرنا تعريف النكاح السري واختلاف الفقهاء فيه فهل مفهومه عند الناس اليوم في وقتنا الحاضر هو المفهوم الذي بينه الفقهاء وحدوده به ، لا شك أنه يختلف مفهوم النكاح السري عند الناس اليوم عن المفهوم الذي شرحناه في التعريف إذ أنه يقصد به في عرف الناس - اليوم - " أنه كل نكاح أخفاه الزوج عن زوجته - أو زوجاته وأولاده وأهله وأقاربه ولم يصل إليهم خبره أو يخفيه عن بعض هؤلاء ، أو يحاول أن يخفيه حتى ولو أعلن النكاح وعرف وشاع عند فئة أخرى معينة كأهل الزوجة الثانية وأقربائها وجيرانها علم به هؤلاء أو بعضهم دون بعض - ولو أردنا تطبيق التعريف الشرعي

(٦٢) انظر تفصيل قول الجمهور في هذه المسألة وقد تقدم بيانه .

(٦٣) المغني ٤٦٩/٩ .

(٦٤) المصدر السابق .

للنكاح المكتوم أو السري على هذا المفهوم نجد أنه لا ينطبق عليه ولا يدخل فيه ولا يصح أن نطلق عليه نكاحاً سرياً على هذا النحو لسببين :

الأول : لأننا بينا فيما تقدم أنه لا يكون سرياً ومكتوماً ما علمه الشهود والولي والزوج والزوجة - على أرجح القولين - .

الثاني : أنه بهذا المفهوم قد أعلن وشاع واشتهر حتى على رأي المالكية لأنه شاع واشتهر وأعلن عند أهل الزوجة الثانية وأقاربها وجيرانها أو بعضهم ، هذا في رأيي هو الأمر الشائع متى ما وجد هذا النوع من الزواج ، على أنني لا أنفي أنه لا يوجد غير ذلك وقد تنطبق بعض الحالات على ما ذكره الفقهاء في تعريفهم ولكنني أرى أنه قليل أو شاذ والشاذ لا حكم له بل إن الحكم يكون للأغلب.

المبحث الخامس:

دوافع النكاح السري وأسبابه

من المعروف أن لكل شيء سبباً، والنكاح السري -أو المكتوم - سواء أكان على تعريف الفقهاء له أو ما وضعناه في المبحث السابق - وهو مفهومه عند الناس في وقتنا الحاضر - وإن كان لا يدخل في النكاح السري - كل ذلك له دوافعه وأسبابه التي تجعل البعض يترك الزواج المعروف المشهور ويلجأ إلى هذا النوع من الزواج ، وسأحاول في هذا المبحث أن أتلمس الأسباب والدوافع التي تجعل بعض الناس يستحسن هذا النوع من الزواج ويفضله على غيره.

السبب الأول : الرغبة في التعدد مع الخوف من أطراف أخرى

أ - الخوف من الزوجة

قد يكون عند بعض الرجال رغبة في التعدد لأي سبب من الأسباب ولكنه لا يرغب أن ينتشر هذا الزواج ومن ثم تعلم الزوجة به فهو يحاول قدر المستطاع إخفاءه عن

زوجته وأولاده وأهل زوجته وأهله من أجل لا يصل إلى زوجته وإخفاؤه عن زوجته قد يكون بسبب الخوف منها شخصياً حيث قد تكون بعض النساء أقوى شخصية من زوجها، أو قد يكون إخفاؤه عن الزوجة بسبب الخوف مما قد يحدثه الزواج الثاني من الاختلاف والفرقة والشحناء وسوء العشرة فيحاول أن يكتمه عن زوجته من أجل سد باب المشكلات التي ربما تحدث من جراء هذا الزواج فيريد أن تبقى العلاقة مع زوجته الأولى يسودها الود والاحترام والتقدير ، لذا قد نجد بعض الزوجات الحكيمات يصلها الخبر فتسلم بالأمر الواقع وتظاهر مع زوجها بأنها لا تعلم عن ذلك شيئاً حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً وتتضح الرؤية للجميع .

ب - الخوف من الأولاد

وبعض الرجال يكون لديه رغبة في التعدد - لأي سبب من الأسباب - ومن ثم يتزوج ولكنه يحاول أن يخفيه عن أهله : زوجته وأولاده خوفاً من أولاده التي من زوجته الأولى لأن بعض الأولاد - ذكوراً وإناثاً - قد يعارضون زواج والدهم وخاصة إذا كان كبيراً في السن أو ذا مال كثير فبعض هؤلاء لا يرتاح من زواج والده لأسباب منها : إما خشية من مزاحمة أخوته الجدد لهم في الميراث ، أو خشية من تحمل تبعات نفقاتهم وتربيتهم أو لأي سبب آخر ، وهذا وإن كان قليلاً لكنه موجود ، وهو من العقوق لوالدهم وخاصة إذا كان محتاجاً إلى الزواج ، وإذا كان هذا قد يقع من بعض الأبناء فإن المجتمع لا يزال بخير فإن هناك فئات كثيرة هي التي تتولى البحث عن الزوجة وتسهيل أمور الزواج والقيام بكل التبعات التي يحتاجها الزواج برأ بالدهم ، وهذا واجبههم تجاه والدهم ، وهو جزء قليل من حق والدهم عليهم الذي كان سبباً بعد الله في إيجادهم ، وخاصة إذا كان بلا زوجة بسبب وفاة زوجته أو غير ذلك.

السبب الثاني : التجربة قبل الإعلان لمعرفة مدى نجاح الزواج من عدمه

بعض الناس لديه رغبة في التعدد ولكنه لا يريد إعلانه وبالتالي يخفيه عن زوجته وأولاده وأهله بدافع محاولة استكشاف هذا الزواج من ناحية النجاح أو الفشل لأنه يرى أن الزواج الثاني معرض للنجاح أو الفشل لأي سبب من الأسباب وربما يكون لديه الاستعداد لإعلانه لزوجته ، ولكن بعد نجاحه وإن فشل فكأنه لم يتزوج ومن أهم الدوافع والأسباب لفعل ذلك ما يلي :

أ - المحبة والألفة

فالزوج لا يدري هل سيرتاح لزوجته الثانية ويجمع الله بينهما وتكون بينهما المودة والمحبة والألفة ، أو لا يكون ذلك فرمما كان ذلك ، وربما حصل من أحدهما غير ذلك فيكون مصير هذا الزواج إلى الطلاق.

ب - التعايش مع الوضع الجديد بعد التعدد

فبعض الرجال يريد أن يعرف ويستكشف الأوضاع الجديدة بعد الزواج من نواحي عديدة مثل : القدرة الجنسية ، والقدرة على إدارة الوضع الجديد ، أو تحمل المشكلات وحلها ، وغير ذلك وبالتالي يستطيع أن يقرر بعد التجربة ، ... قدرته على تحمل ذلك من عدمه .

ج - القدرة المالية

الجميع يدرك أن الزواج الثاني يحتاج إلى قدرات مالية لأن البيت الثاني يحتاج إلى نفقة ومؤونة فبعض الناس يريد أن يعرف مدى قدراته المالية وهل يستطيع أن يقوم بها قبل إعلان الزواج .

السبب الثالث : العقم

يشاء الله سبحانه وتعالى أن يجعل فئة من الناس عقيماً لا يأتيه الولد ، ولا شك أن العقيم سواءً أكان رجلاً أو امرأة سيبدل الأسباب المشروعة من أجل إنجاب الولد :

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وربما يبذل الزوج الأسباب ولكنه لم يتأكد ولم يقطع أن العقم بسببه فيرغب بالتعدد لعله يرزق بالولد فلا يخبر زوجته الأولى حتى يتأكد من نجاح التجربة لأنه يخشى من عواقبها فمثل هؤلاء يرون أنهم لو أعلنوه من البداية وأخبروا زوجاتهم ، فرمما يتزوج بالثانية ولا يأتيه الولد ومن ثم تدرك الزوجة الأولى أن العقم بسببه وقد صبرت على هذا الوضع سنين عديدة من أجله فرمما كان زواجه الثاني سبباً في انفصال الأولى عنه فلا يخبرها ولا يعلنه حتى يتأكد فإن رزقه الله بالولد أخبرها وإن استمر الوضع على ما كان عليه فكأنه لم يتزوج .

السبب الرابع : الرجل المزواج

ويقصد بذلك : الرجل كثير الزواج ، فهناك فئة من الرجال يكون لديه رغبة في الزواج فتجده يتزوج ويطلق فيخفى زواجه من أجل أن لا يُعرف ويشتهر عند الناس بذلك لأن المجتمع لا يحب هذا النوع من الرجال وبالتالي إذا عرف عنه واشتهر هذا الوصف فإنه يكون عائقاً أمامه دون الزواج ، لأن النساء إذا عرفن عنه هذه الصفة فإنهن يحجمن عنه ولا يوافقن على الزواج منه لثلا يكون مصيرهن مصير زوجاته السابقات.

السبب الخامس : الاختلاط

من جراء الدراسة الجامعية المختلطة بين الذكور والإناث في بعض البلدان قد يحدث أن يتعرف شاب على شابة ويريد أن يتزوج منها ويتفقان على ذلك وينفذانه دون علم أحد ، وهذا يحدث في بعض الدول العربية مصاحباً للزواج العرفي ، لأسباب عديدة منها :

أ - بسبب بعض الأفكار الخاطئة مثل : اقتناع الأهل بأنه يجب على الشاب والشابة إكمال الدراسة الجامعية قبل الزواج فالأهل يعارضون الزواج المبكر فيلجأ الشباب إلى هذا النوع من الزواج .

ب - أو يكون بسبب ضيق ذات اليد فالشباب يعرفون أن الزواج مسؤوليات ويحتاج إلى نفقة ومؤونة وتجهيز حينما يكون معلناً فيتفقان على عدم إعلانه من أجل أن لا يتحملا هذه النفقات المالية فيكون زواجهما بلا مهر ولا سكن ولا نفقة.

ج - أو يكون بسبب عدم كفاءة أحدهما للآخر ولو علم أهل الزوجين لما وافقا على إتمام هذا الزواج فيلجأ الشابان إلى هذا النوع من الزواج فراراً من سلطة الأهل.

د - أو بسبب اختلاف الدين بين الذكر والأنثى ، فلا يخبران الأهل ولا يعلنانه خوفاً من معارضة الأهل والأقرباء وغير ذلك من الأسباب ، ولكن ينبغي أن ندرك خطأ اللجوء إلى ذلك لأي سبب من الأسباب التي ذكرتها أو غيرها لأن لذلك مفاصد كثيرة معروفة عند المجتمعات التي يوجد بها هذا الزواج .

ومنها أن المرأة في الغالب تكون ضحية لهذا النوع من الزواج لأن الزوج يريد لها في الغالب لفترة معينة حتى إذا تخرج من الجامعة ذهب لبحث عن الزوجة التي يريد لها أن تكون أما لأبنائه فيحدث بذلك صدمة نفسية للبنات وأهلها خاصة لو أنجبت أولاداً منه ، وبهذا ندرك خطر الاختلاط ، فهذا أحد نتائج السيئة ، ولقد حرم الإسلام الاختلاط بين الذكور والإناث ولا يحرم الإسلام شيئاً إلا لمصلحة تعود على الأفراد والمجتمعات ، وعدم الاختلاط فيه حماية وصيانة للمرأة لأن احتكاكها بالرجل يحدث لها الأذى ويجلبه لها "لأن كرامة المرأة وشرفها وعرضها كالمادة التي لا تقبل الإصلاح إذا لحقها الأذى . لذلك وصف الله سبحانه وتعالى نساء أهل الجنة بأنهن قد قصرن الطرف على أزواجهن ، فلا ينظرن إلى غيرهم كما وصف الله تعالى أولئك النسوة بالبيض المكنون ، والبيض سهل الكسر إلا إذا كان مصوناً مكنوناً ، قال تعالى : ﴿وَعِنْدَهُمْ قَصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ ۗ﴾ [الصافات: ٤٩].

وفي الاختلاط لا يمكن للمرأة أن تقصر طرفها ، كما لا يمكن صيانتها وجعلها مكنونة مع وجوده " (٦٥) .

السبب السادس : الشباب ومشاكل الزواج

يشتكى الشباب المسلم اليوم من المغالاة في مهر الزواج وتكاليفه الباهظة ويصتدم كثير منهم بهذه العقبة الكؤود التي تجعلهم يؤخرون زواجهم وربما تأثر خلال تلك الفترة قبل زواجه بالمغريات وانحرف عن المسار الصحيح ، ولا شك أن تلك المغالاة في المهور مخالفة لهدي الإسلام الصحيح الذي حذر المسلمون من ذلك ورغب في تخفيف المهور وتيسير مؤونة الزواج فقد زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً بما معه من القرآن " متفق عليه " (٦٦) .

ولما سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً : " هل عندك من شيء تصدقها؟ قال : لا أجد ، قال : التمس ولو خاتماً من حديد " متفق عليه " (٦٧) ، وغير ذلك من الأحاديث التي تفيد التيسير في المهر وعدم المبالغة فيه .

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره على عونه وتوفيقه ، فله الفضل في الأولى والآخرة ، ولما كان لكل بحث ودراسة ثمرة ونتيجة ، فإني أدون في خاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها :

(٦٥) انظر : بناء المجتمع الإسلامي للدكتور عبد الرحمن الفرج ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٦٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ١٣٨/٦ ، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (ح ١٤٢٥) ، ١٠٤٠/٢ ، ١٠٤١ .

(٦٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ١٣٨/٦ ، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (ح ١٤٢٥) ، ١٠٤١/٢ .

- ١ - أن النكاح السري أو المكتوم هو : الذي تتوفر فيه شروط النكاح ويشهد عليه شاهدان ولكن يوصى الشاهدان أو غيرهما بكتمانه .
- ٢ - أن النكاح السري يختلف عن النكاح العرفي ونكاح المسيار ، فالنكاح العرفي : هو الزواج الشرعي المستكمل لأركانه وشروطه ، ولكنه لا يسجل رسمياً في الدوائر المختصة بالدولة ، إلا إذا كان بلا ولي فإنه غير صحيح على قول جمهور العلماء وهو الصحيح .
- أما زواج المسيار : فهو الزواج الشرعي المستكمل لأركانه وشروطه ولكن الزوجة تتنازل فيه عن بعض حقوقها الشرعية التي تثبت بالزواج .
- ٣ - اختلف الفقهاء في الزواج السري - على النحو الذي شرحناه في التعريف - إلى قولين ، أرجحهما عندي : أنه جائز وصحيح مع الكراهة .
- ٤ - أن مفهوم الزواج السري عند الناس اليوم يختلف عن مفهومه عند الفقهاء ، فيقصد الناس اليوم بالنكاح السري : النكاح الذي يخفيه الزوج عن زوجته وأولاده وأهله وأقاربه - أو بعضهم - ولكنه يعلن هذا النكاح ويشتهر عند أهل الزوجة الثانية وأقربائها .
- ٥ - أن هذا النوع من النكاح لا ينطبق عليه النكاح السري لأنه أعلن وشاع خبره عند فئة من الناس ، ولأنه لا يكون سرياً ومكتوماً ما علمه الشهود والولي والزوج والزوجة - على أرجح القولين .
- ٦ - أن هناك دوافع وأسباب للجوء إلى الزواج السري منها الخوف من الزوجة الأولى ، أو الخوف من الأولاد ، أو الخوف من الأهل أو لمحاولة تجربة التعدد قبل إعلانه لمعرفة مدى نجاحه أو فشله ، فإن نجح الزواج أعلنه وإن فشل فكانه لم يكن شيء . أو بسبب العقم ، أو لأن الزوج اشتهر بكثرة الزواج فيخفيه ويكتمه حتى لا يشتهر بذلك ،

أو بسبب الاختلاط بين الذكور والإناث في الجامعات أو العمل الذي ينشأ عنه التعارف بين الرجل والمرأة فيلجآن إلى الزواج السري بسبب عدم موافقة الأهل على الزواج حتى التخرج من الجامعة ، أو بسبب قلة ذات اليد فيتزوج زواجاً سرياً هروباً من الالتزامات المالية ، أو بسبب عدم كفاءة أحدهما للآخر فيعارضه الأهل فيكون الزواج السري ، أو لاختلاف الدين بين الذكر والأنثى وكل ذلك بسبب الاختلاط الذي حرمه الإسلام وهذا جزء يسير من أضراره ومخاطره .

المراجع

- [١] الشافعي ، محمد بن إدريس . الأم ، بيروت : توزيع مكتبة المعارف ، الرياض ، د.ت.
- [٢] عبد العزيز ، أمير . الأتكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية . عمان ، الأردن : مكتبة الأقصى ، ١٤٠٢هـ .
- [٣] ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم . الإشراف على مذاهب العلماء . الرياض : دار طيبة ، د.ت.
- [٤] الكاساني ، علاء الدين أبي بكر . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ .
- [٥] ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ٢ ، القاهرة : دار الكتب الإسلامية ، ١٤٠٣هـ .
- [٦] الصاوي ، أحمد . بلغة السالك لأقرب المسالك ، بيروت : دار الفكر ، د.ت.
- [٧] الفرج ، عبد الرحمن بن مبارك . بناء المجتمع الإسلامي ، الرياض : دار الفرقان ، ١٤١٨هـ .

- [٨] الغفيلي ، عبد الرحمن بن صالح . حكم زواج المسيار ، بحث لم يطبع بعد ، د.ت.
- [٩] الخرشي ، محمد بن عبد الله . الخرشي على مختصر خليل ، بيروت : دار صادر ، د.ت.
- [١٠] أبو داود ، الحافظ أبي داود بن سليمان السجستاني ، سنن أبي داود ، استانبول : دار الدعوة ، د.ت.
- [١١] القزويني ، محمد بن يزيد . سنن ابن ماجه ، استانبول : دار الدعوة ، د.ت.
- [١٢] الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، استانبول : دار الدعوة ، د.ت.
- [١٣] النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي ، سنن النسائي "المجتبى" ، استانبول : دار الدعوة ، د.ت.
- [١٤] عمرو ، عبد الفتاح ، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، عمان : الأردن ، دار النفائس ، ١٤١٨هـ.
- [١٥] الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ، ط ٣ ، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ.
- [١٦] الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن النسائي باختصار السند ، الرياض : مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩هـ.
- [١٧] الألباني ، محمد ناصر الدين . ضعيف سنن الترمذي ، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي ، ١٤١١هـ.
- [١٨] الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ٢ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ.
- [١٩] ابن جزري ، محمد بن أحمد . قوانين الأحكام الشرعية ومساائل الفروع الفقهية ، القاهرة : عالم الفكر ، د.ت.
- [٢٠] السرخسي ، محمد بن أبي الفضل ، المبسوط ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ.

[٢١] النوي ، محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المذهب "التكملة الثانية" ، لبنان : دار الفكر ، د.ت.

[٢٢] ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، الرياض : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، د.ت.

[٢٣] ابن حزم ، علي بن أحمد . المحلى بالآثار ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ.

[٢٤] الجصاص ، أحمد بن علي . مختصر اختلاف العلماء ، ط ٢ ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧ هـ.

[٢٥] الأشقر ، أسامة بن عمر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، عمان : الأردن ، دار النفائس ، ١٤٢٠ هـ.

[٢٦] الحاكم ، الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین ، بيروت : دار المعرفة ، د.ت.

[٢٧] الشيباني ، أحمد بن حنبل . المسند ، استانبول : دار الدعوة ، د.ت.

[٢٨] ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، القاهرة : دار هجر ، ١٤٠٦ هـ.

[٢٩] ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الدينوري ، عيون الأخبار ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٤٣ هـ.

[٣٠] المرزوقي ، أبو علي أحمد بن محمد . الحماسة ، بيروت : دار الجليل ، ١٤١١ هـ.

[٣١] ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي . بهجة المجالس وأنس المجالس ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د.ت.

[٣٢] ابن منقذ ، أسامة بن منقذ . لباب الآداب ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ.

- [٣٣] ابن أبي ربيعة ، عمر بن أبي ربيعة . ديوان عمر بن أبي ربيعة ، بيروت : دار القلم ، د.ت.
- [٣٤] ابن الخطيب ، قيس بن الخطيب ، ديوان قيس بن الخطيب ، ط ٢ ، بيروت : دار صادر ، ١٣٨٧هـ .
- [٣٥] السمرقندي ، علاء الدين محمد السمرقندي . تحفة الفقهاء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .
- [٣٦] ابن مودود ، عبد الله بن محمود . الاختيار لتعليل المختار ، ط ٣ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ .
- [٣٧] النووي ، يحيى بن شرف . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧هـ .
- [٣٨] النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط ٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ .

Synopsis of Research: Secret Marriage in Islamic Jurisprudence. In the Name of Allah The Merciful The Beneficent, Secret Marriage in Islamic jurisprudence

Dr. Abdulaziz Mohammed Al-Rubish

*Associate Professor, King Saud University, Al-Qasseem Branch,
Saudi Arabia.*

Abstract. : It is necessary today to manifest this kind of marriage, its verdict in Islamic Jurisprudence and its causes, for some people resort to it just for any reason. I set up a plan for this research consisting of an introduction, five topics and conclusion.

The introduction includes the importance of this research, its causes and its general plan.

In the first topic, I have clarified the definition of the secret marriage according to Moslem jurists. It's the marriage which has all the marriage conditions including the two witnesses who are advised to keep this marriage secret.

The second topic includes the differences between the secret marriage and other similar marriages such as: The Customary Marriage and Misya'r Marriage. The Customary Marriage is a legitimate marriage that fulfils its conditions, but not registered at specialized government departments; it's invalid without the approval of the guardian. Misya'r Marriage fulfils all its condition and rules, but a wife waives some of her legitimate marriage rights.

The third topic is about the verdict of the secret matrimony on which jurists have two different opinions. After presenting the discussions and evidence, I have outweighed the opinion of "Shafieya'h and Hanabilah" which states that it's permitted and valid but hated.

In the fourth topic, I have showed that today's secret marriage is different from the secret marriage defined by jurists. Today, it means the marriage which is hidden by the husband from the wife, children, family members and relatives. Other hand, the husband declares this marriage among the second wife's family and her relatives.

I concluded that such marriage is illegal and different from the secret marriage, because it's well-known among a group of people and it's not secret.

The fifth topic deals with the motives and causes of secret matrimony. The most important causes are: fear of the first wife or children, fear of family, or to try polygamy to discover its success or failure, or for sterility, or because husband is known for his love of marriages, or because of mixing between male and female students at universities or work. Other causes are: objection of parents for marriage until graduation from university or for some bad financial reasons, or one of the couple may not be competent for the other, or for differences in religion. Consequently, secret marriage occurs because of intermixing between males and females which Islam forbids.

The conclusion contains the most important results I have reached from this research.